الكان لا يروج في السوق فسد البيع وان كان يروج لكن انتقص لا ينقض البيع وليس للبايع الا
ذلك وفي التجريد جهذه العبارة اشترى شيا بفلوس فكسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة
وعندهما لا يبطل ثم عند ابي يوسف يجب على المشتري قيمتها يوم العقد وعند محمد قيمتها اخر
ما ترك الناس المعاملة بها وفي القيود انما يفسد البيع اذا كانت لا تروج في جميع البلاد
لكن بهذا قول محمد وعندهما الكساد في البلدة يكفي لفساد البيع في تلك البلدة بناء على مسئلة
بيع الفلس بالفلسين عندهما يجوز اعتبار الاصطلاح بعض الناس وعند محمد لا يجوز
اعتبار الاصطلاح الكل ولو رخص او غلا قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين لا يعتبر هذا
وطالبه بها وقع العقد عليه بذلك المعيار الذي كان وقت البيع وفي المنتقى اذا غلت الفلو
س قبل القبض او رخصت قال ابو يوسف قولي وقول ابي حنيفة في ذلك سواء وليس له غيرها
ثم رجع وقال عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض وهو قول ابي يو
سف الاخر وعليه الفتوى هكذا قال في المحيط والذين على هذا والانقطاع والكساد سواء والمنقطع
ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وسواء كان المبيع مقبوضا او لم يكن فان كان مقبوضا فحكمه

المبيع

حكم البياعات الفاسدة وفي النكاح تجب قيمة تلك الدراهم والاجارة كالبيع ولو نقد بعض الثمن
دون بعض فسد العقد بقدر ما لم يقبض وفي باب الصرف في المنقطع عليه قيمته في اخر
يوم انقطع من الذهب او الفضة قال هو المختار ونظيره في صرف الاصل اذا اشترى بالفلو
س ثم كسدت قبل القبض بطل الشراء يعني فسد البيع ولو رخصت لانه الخزانة دلال باع متاع
الغير بدراهم معلومة واستوفى الدراهم فقبل ان يدفع الى صاحب المتاع صار كسدة الدراهم لا
نفسد البيع لان حق القبض له حصول الحرية في التاجيل وفي مختلف الرواية رجل اشترى شيا
الى سنة غير معينة فمضت السنة حتى مضت السنة الاجل الى السنة المستقبلة عند ابي حنيفة
ولو اشترى الى رمضان فمضى حتى دخل رمضان الاخر تاجل الى الاخر وعندهما الحال في الوجهين فلو
الا وعند لا سبقان الثمن ذكر القدوري انه ليس له ذلك في التجريد ولو كان في العقد خيار
لهما او لاحدهما والاجل مطلق فابتداؤه من حين يلزم العقد وفي الفتاوى الصغرى من
له الدراهم على غيره اذا وجد دنانيره بعد ويأخذها وفي شرح الطحاوي قال لا يأخذها

قال

٤٧

قال وفي المسئلة روايتان وفي شرح الطحاوي يجوز تاجيل كل دين سوى القرض يعني يلزمه
وفي الروضة رجل اشترى عبدا الى سنة ثم مات البايع لا يبطل الاجل ولو مات المشتري حل المال
فلو اجل وارثه شهرا لا يصح قال وذكر في موضع وهذا لان الثمن دين في الوثيقة وفايدة التاجيل
ان يتجر فيودي الثمن من نماء المال فاذا مات من له الاجل تعين المتروك لقضاء الدين فلا يقبل
التاجيل وفي الفتاوي لو قال البايع للمشتري والثمن حال اهرب فقد اخرتك الى يوم ابدا او يكرماه
رايتك لا يكون تاجيلا للثمن وفيه رجل اشترى شقصا مشتركا معلوما من الارض وقبض ثم
بعد مدة باع البايع الارض كلها من المشتري بثمن معلوم ولم يسم الشقص فاراد
المشتري ان يمنع من الثمن لمكان الشقص ان كان ما سمي في العقد الثاني بجميع الارض يكون
حصة الشقص اقل من الثمن الاول او اكثر فعليه جميع الثمن الثاني وانتقض البيع الاول وان كان
مثل الثمن الاول فكذلك انتقض البيع الاول هو المعتبر وفي الباقي الارض الثمن هو الثاني
يرفع منه حصة الشقص رجل باع دارا ببلدة اخرى ولم يسلم الا بالفظ ثم امتنع المشتري
من اداء الثمن حتى يتم التسليم فللبايع ان يجبره مع المشتري الى البلد الذي فيه الدار او يبعث وكيلا
بقبض الثمن ويسلم الدار رجل اشترى جارية بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان
خمسماية مثقال ذهب وخمسماية مثقال فضة بخلاف ما اذا قال بالف من الدنانير و
الدراهم فان هناك يكون خمسماية مثقال ذهب وخمسماية دراهم وزن سبعة وهي قدر
وزن سبعة يعني من الدراهم التي يكون وزن عشرة منها وزن سبعة مثاقيل يعني سبعة
دنانير واصل ان يقول الدراهم على عهد عمر كانت على ثلث مراتب بعضها كل درهم اثنا
عشر قيراطا وبعضها عشرة وبعضها عشرة وكانت الدنانير على نوع واحد وكان
يقع بين الناس خصومة واختلاف في بيايعاتهم فشاور عمر في ذلك فقال بعضهم خذ
من كل نوع ثلثه فاخذ ثلث العشرة وثلث عشرين وثلث اثني عشر فذلك اربعة عشر قيرا
طا وبقي وزن الدينار عشرين على حاله فيكون وزن عشرة دراهم مثل وزن سبعة دنا
نير لان عشرة دراهم كل درهم اربعة عشر قيراطا يكون ماية واربعين وسبعة دنانير وكل د
ينار عشرون قيراطا لانه اقل وكسد والله اعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)